أثر شروط الترشيح على نجاح الانتخابات

م.د. محمد نعمه ضافي
رئاسة جامعة كربلاء
Mohammed.dhafee@uokerbala.edu.iq

مستخلص البحث:
يمثل المرشحين الدعامة الأساسية للبناء الديمقراطي في اية دولة، والتي ينبغي أن يرتكز عليها نجاح الانتخابات، فهم من الركائز الاساسية لكل عملية انتخابية فليس هناك انتخابات بدون مرشحين، اذ ان من الممكن اجراء انتخابات بدون احزاب ولكن من غير الممكن اجراء انتخابات بدون مرشحين.وحق الترشح للانتخابات صورة من صور المشاركة السياسية للمواطنين في تسيير أمور الدولة، والوسيلة الوحيدة في النظام الديموقراطي التي يستطيع من خلالها المواطن أن يكون شريكاً في إدارة شؤون بلده، وهو حق مكفول دستوريا، كما نصت عليه عدة وثائق دولية، بالإضافة الى التشريعات التي تولت تنظيم شروط الترشيح.وهذا الحق ليس مطلقاً وخالياً من الشروط بل لا بد من توافر شروط محددة في الفرد ليستطيع أن يرشح نفسه للانتخابات، لكن أن ذلك لا يعني أن توضع امام المرشح - بحجة التنظيم - شروطا تعجيزية أو غامضة يمكن أن تستخدم لمنعه من ممارسة هذا الحق السياسي الأصيل والمشروع ليتحول من التنظيم إلى منع، مما يؤثر على حرية ونزاهة الانتخابات.

المقدمة:
شهدت العقود الأخيرة ازديادا واضحا في الاعتماد على العمليات الانتخابية باعتبارها السبيل الرئيس لإضفاء الشرعية على نظام الحكم، سواء أكان هذا النظام وطنيا ام إقليميا ام محليا، تكتسب معظم الحكومات في العالم شرعيتها من خلال الانتخابات، يستوي فذ لك الحكومات التي تؤمن او لا تؤمن بالديمقراطية والانتقال السلمي للسلطة.
ولم يعد مجالاً للشك حول الأهمية الكبير التي يحظى بها موضوع الانتخابات النيابية، فهي الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي تنتهجها الشعوب من اجل وصول ممثليهم إلى المقاعد البرلمانية والنيابة عنهم في ممارسة الحياة السياسية. وإذا كانت العملية الانتخابية هي قطب الرحى وحجر الأساس في الديمقراطية كنظام سياسي ومنهج للحياة، فأن المرشحين يمثلون الدعامة الأساسية التي ينبغي أن يرتكز عليها نجاح الانتخابات عبر الأدوار التي تمارسها والمهام التي تنهض بها. يعد المرشحون من الركائز الاساسية لكل عملية انتخابية فليس هناك انتخابات بدون مرشحين، اذ ان من الممكن اجراء انتخابات بدون احزاب ولكن من غير الممكن اجراء انتخابات بدون مرشحين.
أولا: أهمية الدراسة: كما ان حق الانتخاب، حق مكفول دستوريا، فأن الحق في الترشح كذلك من الحقوق المكفولة دستوريا، والحق ان العملية الانتخابية هي عملية متكاملة تتضمن عددا من المراحل لإنجازها وإتمامها، وأهم هذه المراحل هي مرحلة الترشيح للانتخابات، وبدونها لا يمكن أن تجري الانتخابات، فلا يمكن أن يدلي المواطنون بأصواتهم دون أن يتقدم عدد من المرشحين، ويسجلون أسمائهم ضمن قائمة المرشحين لتلك المناصب والوظائف الحكومية.وتكتسب عملية تقديم المرشحين أهمية خاصة لاسباب

عدة، فمن ناحية ان وجود المرشحين هو ثمرة انعكاس فعلي لعملية الحرية السياسية وتجسيدا لحق دستوري وقانوني وإنساني هو حق (الترشيح) لشغل المناصب العامة، فإذا كانت العملية الانتخابية ركنان رئيسان أحدهما الناخب فان المرشح هو الركن الثاني لإنجاح العملية الانتخابية.من جهة أخرى إن التوجه التشريعي والقضائي الحالي نحو التشدد في الشروط الواجب توافرها في المرشح، لا يتماشى مع النظم الديموقراطية لما فيه من اثارة الشك في الرغبة في الحرمان من الترشيح لأسباب قد يكون من بينها استبعاد المعارضين السياسيين، مع ما في ذلك من مصادرة الأمة في إبداء رأيها في المرشحين.

ثانيا: هدف الدراسة: تهدف الدراسة الى اثبات العلاقة ما بين شروط الترشيح، أي القيود على الحق في الترشيح، وما بين نزاهة الانتخابات، وان وضع الدساتير ومن بعدها التشريعات لشروط الترشيح تنبع من رغبة المشرع في ضمان وصول أفضل المرشحين الى المجلس النيابي.

ثالثا: منهجية الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والمقارن، باعتبار اهميتهما في الوصول الى اهداف الدراسة.

رابعا: خطة الدراسة: سنتناول موضوعات البحث من خلال الخطة الاتية:

المبحث الأول: التعريف بالحق في الترشح

المطلب الأول: تعريف الحق في الترشح

المطلب الثاني: الاساس القانوني للحق في الترشح

المبحث الثاني: علاقة شروط الترشيح للانتخابات بنجاح الانتخابات

المطلب الأول: شروط الترشيح

المطلب الثاني: أثر شروط الترشيح على نجاح الانتخابات

المبحث الأول : التعريف بالحق في الترشح

Introducing the right to run for elections

تعد حرية الترشيح للانتخابات من الدعامات الأساسية للبناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة بطريقة حضارية وسلمية، وصورة من صور المشاركة السياسية للمواطنين في تسيير أمور الدولة على مستوى السلطات العامة سواء التنفيذية في الأنظمة الجمهورية بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية، او البرلمانية يتمكن من خلالها المواطنين في الدولة من اختيار ممثليهم بكل حرية ونزاهة وشفافية.ولا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة، بل تمتد إلى حق كل مواطن في تقلد مهام ومسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد وتمثيل أفراد الشعب، والذي لا يتأتى إلا بممارسة حق الترشح. وبهذا يكون لهذه الحرية تأثير إيجابي في مساهمة المواطنين في صنع القرارات السياسية العامة في الدولة، وفقا للضوابط والشروط المتعلقة بالترشح والمحدد من طرف المشرع. وللتعرف على الحق في الترشيح سوف نتناول في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الحق في الترشح.

المطلب الثاني: الاساس القانوني للحق في الترشيح.

المطلب الأول : تعريف الحق في الترشح

Definition of the right to run for elections

اغفلت معظم الدساتير والتشريعات الانتخابية تعريف الترشيح، على الرغم من أنها نصت عليه ووضعت له شروطاً متى ما تحققت في الفرد جاز له ترشيح نفسه ليكون عضواً في المجلس المنتخب، وممثلاً للأمة معبراً عن إرادتها التي تمثلت في الانتخاب.

وقبل تعريف الحق في الترشيح نعرف فعل الترشح بانه "عمل قانوني يعرب به الشخص - المترشح - صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم إلى اقتراع ما" [1]، ليخوض المنافسة الانتخابية مع بقية المترشحين للفوز بتمثيل الشعب.

اما الحق في الترشح باعتباره حقا سياسيا مضمونا، فيعرف بأنه "حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية للدول، إذ من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية، ونواب الشعب ورئيس الدولة كما يعتبر أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية باعتباره وسيلة مشاركة تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة، وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب باعتبار أن الانتخاب والترشح هما حقان متكاملان لا يقوم الواحد منهما دون الأخر في الحياة السياسية" .[2]ويعرفه البعض بأنه "حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم" [3]، ويعرفه آخر بأنه "حق أبناء الدولة في ترشيح أو تقديم أنفسهم لتولي عضوية المجالس المحلية والنيابية أو المناصب السياسية وفقا لتوافر الشروط المنصوص عليها في القوانين المعينة بممارسة حق الترشيح. ويبرز من خلال دور الفرد في المشاركة الفعالة في إدارة الدولة. ويعد هذا الحق تجسيدا للبعد الديمقراطي. وتتنوع شدة شروط الترشيح بحسب سياسة الدولة ولاعتبارات معينة" [4]، ويعرف كذلك بأنه "الحق الذي يملكه المواطن متى ما توافرت فيه الشروط القانونية في أن يتقدم ليمثل الأمة في البرلمان ليطرح نفسه أمام مجموع الناخبين لاختياره" .[5] ويرى بعض الفقه أن حق الترشيح المرآة الحقيقية الكاشفة عن مدى ما وصلت إليه الدول المتقدمة في مجال التطور الديمقراطي، وحق الترشيح حق دستوري ويعد من أهم وأخطر الحقوق السياسية وذلك لما يتمتع به النائب من خلال حق الترشيح من الاطلاع على كل المسائل الخاصة بالدول والتي تتسم بالمسائل الحساسة خاصة تلك التي تتسم بالطابع الأمني. لذلك نجد أنه كافة القوانين المعنية بحق الترشيح تضع بعض القيود والشروط ذات الطبيعة الشكلية والموضوعية. وهذا يعد من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول كافة على ارسائها. مع الأخذ بنظر الاعتبار عند وضع هذه القيود المصلحة العليا للبلاد من دون الإخلال في

---

[1] - محمد عبد العزيز حجازي، "نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧، ص 211.

[2] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 47.

[3] - ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظام العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٧٦.

[4] - اقبال مبدر نايف، حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية/ جامعة القادسية، ع١، حزيران ٢٠١٧، ص ٣٤٥.

[5] - د. أحمد عبد المحسن المليفي، حق الترشيح للانتخابات بين التنظيم والتقييد، متاح على الموقع الاتي: https://www.alraimedia.com/article/1510282/محليات/مجلس-الأمة/حق-الترشيح-للانتخابات-بين-التنظيم-والتقييد

الوقت نفسه بالبعد الديمقراطي .[6]ونشير أخيرا الى مسالتين مؤثرتين في الحق في الترشيح:

١. قوة الحزب: وتعد قوة الحزب عاملاً مهماً في تحديد من الذي سيتم إنتخابه. وإذا جرى انتخاب مرشح واحد من حزب ما في دائرة إنتخابية معينة، فإن الأحزاب السياسية سوف تسعى لتقديم مرشح يتأكدون من نجاحه نسبياً. وهذا ما يعني عادة أن الأحزاب في الدوائر الإنتخابية التي تكون فيها قوة الحزب مجرد "واحد"، سوف تدفع بمرشح يكون عادة من الفئة العرقية والإجتماعية المهيمنة، والذي من المرجح أن يكون رجلاً، إذ ستكون حظوظ فوزه هناك أكثر. ومن جهة ثانية إذا كان الحزب السياسي يعتقد أن أكثر من مرشح واحد سيفوز في الإنتخاب من الدائرة (بمعنى، أن قوة الحزب أكبر من واحد)، فإن لديهم هناك فرصة لتقديم من يعتقدون أنهم يشكلون "الفريق الرابح" أو "بطاقة قائمة الترشيح المتوازن" (باختيار مرشحين من فئات مجتمعية متعددة). وعندها، فإن من المرجح أن يحصل كل من النساء والشباب والأفراد من الجماعات العرقية والإجتماعية الأخرى، على مكانة لهم في قائمة الترشيح المتوازن. وكلما إزداد نزول الحزب بعمق نحو الاسفل في قائمة ترشيحاته في الدائرة المعنية، كلما ازداد احتمال تنوع المرشحين من مجموعات مختلفة، وكانوا أكثر تمثيلاً لمجمل سكان الدائرة، وبصورة عامة، فإن ثمة علاقة تبادلية قوية بين معدل قوة الدائرة (بمعنى، مجموع عدد المقاعد الموزعة على جميع الأحزاب في دائرة إنتخابية)، وبين معدل قوة الحزب. وكلما ازداد عدد المقاعد لكل دائرة، فإن الأحزاب سوف تنزل بعمق نحو الأسفل في قائمتها الترشيحية بصورة متوازنة (مما يعني أنها سوف تكسب المزيد من المقاعد)، وأن المزيد من الأحزاب سوف يكون لديها وفوداً متعددة الأعضاء. وكلما كانت الدوائر الإنتخابية أكبر (بحدود سبعة مقاعد أو أكثر في الحجم) وكان عدد الأحزاب نسبياً أقل، فإن ذلك من شأنه زيادة قوة وأهمية الدائرة الانتخابية .[7]

٢. الاحكام الناظمة لمؤهلات المرشحين: ان الحق في الترشح لا يعني فتح باب الترشيح على مصراعيه دون قيود وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين، اذ الحق في الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها ووضعها موضع التطبيق في انتخاباتها، ومن الأهمية بمكان ان تكون الاحكام المتعلقة بمؤهلات المرشحين واضحة وان تعزز مشاركة كافة السكان على تنوعهم، وأن يكون الاطار القانوني الانتخابي، كحد أدنى، غير تمييزي. والحق في الترشح للانتخابات لا يجوز أن يخضع إلا لقيود موضوعية ومعقولة وغير تمييزية، لضمان ان يكون للأشخاص الذين يحق لهم التصويت حرية اختيار المرشحين .[8]والخلاصة ان حق الترشح للمجالس النيابي أو المحلية من أهم الحقوق السياسية التي بموجبها يحكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية، وهو من أسبق الحقوق السياسية التي اهتم بها الفقه فعن طريقها يمكن التحكم في أداة الحكم التي تسير دفة الأمور [9]. إذ ان وجود المرشحين -المتأتي من

---

[6] - د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص٣٦٩.

[7] - معايير التقدم للترشح، متاح على الموقع التالي:
https://aceproject.org/ace-ar/topics/pc/pcc/pcc02/pcc02b

[8] - الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، حقوق الانسان والانتخابات، كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الانسان بشأن الانتخابات، سلسلة التدريب المهني، ع٢، التنقيح ١، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٢، ص ٥٧.

[9] - د. عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٠٠.

الحق في الترشح - أساس العملية الانتخابية، وان ترك هذه الحرية العامة من دون تنظيم امر ينطوي على مخاطر وأضرار التي تنجم عن سلوك الترشيح لكل من يجد في نفسه الرغبة في ذلك دون جدارة فمن هنا تأتي أهمية حق الترشيح.

المطلب الثاني : الاساس القانوني للحق في الترشح

the legal basis for the right to run for elections

بيننا سابقا ان حق الترشيح من الحقوق المرتبطة بالممارسة الديموقراطية للمشاركة في إدارة شؤون البلد عن طريق الانتخاب الحر المباشر النزيه السري المُعبّر عن إرادة الناخبين، لذلك اهتمت به المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والتشريعات الانتخابية. وعليه يمكن إيجاد الأساس القانوني لهذا الحق فيها وعلى التفصيل الاتي:

أولا: الأساس الدولي لحق الترشيح:

اولت المواثيق الدولية اهتماماً بالانتخابات، سواء في التهيئة والاعداد ام في المشاركة، ومن ذلك الحق في الترشيح والانتخاب، وعديدة هي الوثائق التي يمكن ان تمثل أساسا دوليا للحق في الترشيح، فقد نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

"١- لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية. ٢- لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده. ٣- إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت".

ونصت المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب - أن ينتخب ويُنتَخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

ويلاحظ ان المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطرح ثلاثة شروط أساسية فيما يخص الحق بالمشاركة: أولا، ان الحق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلد ما منوط بمواطني البلد المعني حصرا، ثانيا، لا يتمتع المواطنون بحق المشاركة فحسب، بل يتمتعون أيضا بفرصة ممارسة هذا الحق، وأخيرا، يجوز ان يقيد حق المواطن في المشاركة، لكن في هذه الحال، لابد ان تكون القيود معقولة دون أي تمييز على أساس العرق او اللون او الجنس او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي، او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الأسباب.[10]

[10] - ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، متاح على الانترنت، https://www.ndi.org/sites/default/files/international_standards_MENA.pdf .

ونستشهد في هذا الصدد أيضا بالمادة (٣/٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، والتي تنص على "ترشيح نفسه او اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين".

ثانيا: الأساس الدستوري لحق الترشيح:

الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة يتضمن اهم موضوعات سياسية واقتصادية واجتماعية -تمثل الأسس التي يقوم عليها المجتمع – وان كان ذلك بشكل مبادئ عامة تستدعي من التدخل – غالبا – التدخل لتفصيلها بما يمكن من تطبيقها، وتمثل المادة (20) من دستور جمهورية العراق التي تنص على أن "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، الأساس الدستوري للحق في الترشيح. ويلاحظ ان النص الدستوري السابق لم ينص على تنظيم دقيق لحق الترشيح، واكتفى بالنص على هذا الحق بصورة عامة وترك للمشرع تنظيمه. وكذا تنص المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الاعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون". اما دستورها الملغى لسنة ١٩٧١ فقد كانت المادة (٦٢) منه تنص على "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الراي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني". وقد كان للمحكمة الدستورية العليا في مصر أكثر من حكم أكد على حق الترشيح وعلى كفالته وأنه لا يمكن للسلطة التشريعية النيل منه .[11]بعبارة أخرى كفل الدستور المصري حق الترشح لعضوية المجالس النيابية، وأكد بأن حق الترشيح لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم، لاختيار من يثقون فيه من بينهم، ذلك أن هذين الحقين مرتبطان ويتبادلان التأثير فيما بينهما، ولا يجوز بالتالي أن يفرض على مباشرة ايهما تلك القيود التي تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها، فيجب أن تتوافر لها بوجه عام أسس ضبطها بنا يصون حيدتها، ويحقق الفرص المتكافئة بين المتزاحمين فيها .[12]اما في فرنسا فتنص المادة (٦) من اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ على "إن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور. فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع. أي أن الجميع متساوون لديه. ولكل واحد منهم الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يُفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه".

وقد حرص المجلس الدستوري في فرنسا على تأكيد أهمية حق الترشيح وكفالة الدستور له بإقرار عدم جواز تغيير هذا الحق بالنسبة للبعض دون البعض الآخر بناء على اعتبارات الجنسية أو السن أو الاهلية. ولأهمية حق الترشيح تتطلب بعض الاعتبارات القانونية

[11] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٨ لسنة ٧ ق. جلسة ١٥ نيسان ١٩٨٩، أشار اليه د. حسام الدين ناصيف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١١.

[12] - زين العابدين محمد عبد الموجود، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية- دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017، ص 13.

والسياسية والاجتماعية تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلي التي لا تتناسب مع مبادئ المساواة وديمقراطية .[13]

ثالثا: الاساس التشريعي لحق الترشيح:

الأصل ان تضع الدساتير المبادئ والقواعد العامة لتترك للتشريع وضع التفصيلات، وعليه اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى الحق بالترشيح بصورة عامة ولم ينظم او يضع ضوابط من اجل ممارسة هذا الحق وانما ترك ذلك للمشرع، اذ نصت المادة (٤٩/ ثالثاً) على أن "تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون". فجاءت قوانين الانتخابات المتعاقبة لكي ينظم عملية الترشيح للانتخابات النيابية ووضع شروطا وضوابطا يجب توافرها في الشخص الطبيعي لكي يحق له الترشح للانتخابات، بدءا من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 16 لسنة 2005 الملغى مرورا بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠، وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، وانتهاء بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، والذي نصت المادة (١) منه على "تعدل المادة (٢) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي: يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية"، ومن ثم فان قانون الانتخابات الحالي هو قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، لتشكل هذه التشريعات بمجملها أساسا تشريعيا للحق في الترشيح في العراق.

المبحث الثاني : علاقة شروط الترشيح للانتخابات بنجاح الانتخابات

The relationship of the requirements of nomination for elections to the success of the elections

ان حق الترشح لتولي الوظائف الانتخابية وان كان مكفولا دستوريا للمواطنين، باعتباره حق أساسي للمواطنين، الا انه ليست حقا مطلقا مقررا لجميع المواطنين في الدولة، بل هو مقيد ومضبوط بقواعد محددة في الغالب في التشريعات المنظمة للانتخابات في كل دولة، كما أسلفنا، أي ان قوانين الانتخابات هي التي تقوم بضبط هذا الحق وتنظيمه، من خلال وضع شروط للترشح تختلف بحسب نوعية الانتخابات، وأيا ما كانت تلك الشروط فان لها تأثيرا بينا ودورا مهما في نجاح الانتخابات، وهذا ما سنحاول ايضاحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط الترشيح.

المطلب الثاني: أثر شروط الترشيح على نجاح الانتخابات.

المطلب الأول : شروط الترشيح

the requirements of nomination for elections

أن الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر، يسعى نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه، إذ لما كانت مهمة النائب أكبر وأدق من مهمة الناخب كان طبيعياً أن تكون الشروط التي يلتزم القانون توفرها في المرشح أشد من

[13] - د. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق المصرية، العددين ٣-٤، سنة ١٩٩٠، ص٧٥.

تلك التي يشترطها في الناخب .[14] ولهذا تتغلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تحديد بعض الشروط الشكلية والموضوعية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية. والثابت أن مهمة التمثيل النيابي والمحلي تلقي على عاتق من يقع عليه الاختيار عبئاً ضخمة نظرا لعظم الدور الذي توديه المجالس النيابية والمحلية بوجه عام سواء في سن القوانين او اقرار السياسة العامة الدولة والمحافظة عليها فضلا عما تطلع به من دور رقابي على اعمال السلطة التنفيذية .[15]وتنص قوانين الانتخاب على نوعين من الشروط، موضوعية وشكلية، وعلى التفصيل الاتي:

أولا: الشروط الموضوعية للترشيح: وهي الشروط التي ترتبط بشخص المترشح، ووضعه القانوني، والفئة التي ينتمي إليها، ومنها على سبيل المثال:

أ- شرط الجنسية: تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة وبها يتحقق الانتماء والولاء، والاصل انه لا يتمتع بالحقوق السياسية، ومنها حق الترشح، الا من يمتلك هذه الرابطة (الجنسية)، وبالتالي حرمان الأجنبي من ممارسته لغياب نفس الرابطة، ويعد ذلك من المبادئ المستقرة لدى أغلب الدول والتي لا مساس فيها بحق المساواة، ففي العراق ينص قانون الانتخابات على ان يكون المرشح عراقيا، من دون تحديد للعراقي بالأصل او بالتجنس، ومن دون الإشارة الى متعددي الجنسية، اما المادة (٨٢/أ) من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ فتنص على "ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون"،

ب. شرط السن: يشير سن الترشيح إلى الحد الأدنى للسن الذي يمكن عنده للشخص أن يتأهل قانونيا لشغل بعض المناصب الحكومية بالانتخاب. إذ يتعين على المترشح إثبات بلوغه السن القانونية المحددة في القانون، إذ تشترط العديد من الدول سن معينة لمن يريد الترشيح للانتخابات، وتختلف سن الترشيح من دولة إلى أخرى، فهي ٣٥ خمسة وثلاثين عاما على الأقل حتى يصبح رئيسا أو نائب رئيس [16]، وثلاثين عاما حتى يصبح عضوا في مجلس الشيوخ [17]، أو خمسة وعشرين عاما ليكون نائبا .[18]

اما في العراق فيجب ان يكون المرشح كامل الاهلية واتم الثلاثين من العمر [19]، ويقصد بكمال الأهلية، كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره، ولم يعترضه اي عارض من عوارض الاهلية، وفقا لاحكام القانون المدني العراقي.

ج. شرط القيد بالقوائم الانتخابية: أي أن يكون المترشح قد أدرج أسمه في إحدى الجداول الانتخابي، إذ لا يمكن أن يتصور أن يكون للمواطن حق ترشيح نفسه، في الوقت الذي لا يستطيع فيه ممارسة حق الانتخاب .[20]

د- شرط الاهلية الادبية، حيث تشترط قوانين الكثير من الدول أن يتمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك، بهدف الحيلولة دون وصول ذوي السمعة السيئة إلى مراكز صنع القرار.

---

[14] - جميل عودة إبراهيم، حق الترشيح للانتخابات، مقال متاح على الموقع الاتي:
https://annabaa.org/arabic/rights/13594

[15] - د. ثروت البدوي، النظم السياسية واسس التنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤٤.

[16] - (المادة الثانية/ الفقرة الأولى- الفرع التنفيذي -٥) من دستور الولايات المتحدة الامريكية.

[17] - (المادة الأولى/ الفقرة الثالثة- الفرع التشريعي -٣) من دستور الولايات المتحدة الامريكية.

[18] - (المادة الأولى/ الفقرة الأولى – الفرع التشريعي-٢) من دستور الولايات المتحدة الامريكية.

[19] - المادة (٧-أولا) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

[20] - جميل عودة إبراهيم، حق الترشيح للانتخابات، مرجع سابق.

ومؤدى هذا الشرط تضمين القوانين المنظمة لحق الترشيح لأحكام تقضي بحرمان بعض الطوائف من الترشيح فضلا عن اشتراطها استيفاء المرشح لأوصاف معنوية تتعلق بسلوكه وسمعته، وهو في العراق يتضمن حسن السيرة والسمعة والسلوك بأن لا يكون المرشح مشمولاً بعفو سابق عن جرائم الفساد المالي والاداري والجنح المخلة بالشرف [21]، غير مشمول بأحكام اجراءات المساءلة والعدالة او اي قانون يحل محله [22]، وغير محكوم بسبب اثراء غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي بات [23].

هـ- الشرط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح، إذ تمنع قوانين الدول عموما عدد من مواطنيها من الترشيح للانتخابات، لأنهم يعملون ضمن وظائف محددة إلا أن يتخلوا عن تلك الوظائف بشكل رسمي، ويقدموا الاستقالة بخصوص ممارستها، وذلك درءا للشبهات، كما في منع افراد القوات المسلحة او الأجهزة الأمنية او القضاة في العراق من الترشح [24].

و- شرط المؤهل الدراسي: تشترط القوانين عادة شرطا للمؤهل الدراسي بين العالي والمتوسط، ففي العراق اشترط المشرع أن يكون المشرع حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة اعدادية فأعلى، على انه للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠%) عشرين من المائة من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلهما [25]، في حين اكتفى الدستور الكويتي باجادة المرشح قراءة اللغة العربية وكتابتها .[26]

ثانيا: الشروط الشكلية للترشيح: ويقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشيح، إذ تنص قوانين الدول الانتخابية على مجموعة من الإجراءات تحدد فيها كيفية الترشيح والشروط والضوابط والوثائق المطلوبة التي يتعين على المترشح توفيرها قبل أن يحظى بتأييد الجهة المشرفة على الانتخابات، ومنها:

أ. مثل أن يتقدم المترشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية، وعدم جواز الترشيح أصليا أو إضافيا في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية، لتوفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين التي تملك الوسائل المادية والبشرية للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة. ومثل اشتراط تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم

---

[21] - اذ تنص المادة (٧/ثالثا) من قانون انتخابات مجالس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل على " أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد (٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه".

[22] - المادة (٧/خامسا) من قانون انتخابات مجالس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

[23] - المادة (٧/سادسا) من قانون انتخابات مجالس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

[24] - تنص المادة (٧/ سابعا) من قانون انتخابات مجالس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل على " ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها)، أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدورة الحالية والسابقة، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة".

[25] - المادة (٧/ ثانيا -أوب) من قانون انتخابات مجالس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

[26] - المادة (٨٢/د) من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.

لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين .[27]

ب. شرط الإقامة: حيث يرتبط شرط الإقامة بشرط القيد في الجداول الانتخابية، حيث لا يستطيع الشخص قيد اسمه إلا في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها. وتشترط بعض الدول في الشخص أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية مدة من الزمن، لكي يستطيع أن يمارس حقه في الترشيح والشخص المقيم في الدائرة الانتخابية يكون، قطعاً، أكثر إطلاعاً على حاجاتها واهتماماً بشؤونها ممن لا يمت إليها بصلة. وفي المقابل تترك تشريعات بعض الدول الحرية للشخص لاختيار الدائرة الانتخابية التي يريد الترشيح فيها، فلا تقيده بدائرة الإقامة، فقد يختار دائرة الإقامة وغيرها. ومن ذلك نص المادة (٨/رابعا) من قانون الانتخاب العراقي التي تنص على "ان يكون مرشح مجلس المحافظة من أبناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الأحوال المدنية او مقيما فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على ألا تكون إقامته لأغراض التغيير الديموغرافي.والخلاصة ان هنالك اختلاف في التنظيم التشريعي للحق في الترشح، بين تشريعات وضعت شروطا مشددة، واكتفى البعض الاخر بشروط اكثر بساطة، وفي جميع الأحوال فإن القاعدة تكون في وجوب أن تكون شروط الترشيح مبررة وقائمة على معايير موضوعية ومعقولة وواضحة لا تحتمل التأويل أو الاختلاف، وذلك كي لا تثير اللبس والغموض أو يُساء فهمها من جانب، أو استغلالها بصورة خاطئة لمنع الخصوم السياسيين أو المنافسين من خوض المعركة الانتخابية أو التضييق عليهم في ممارستها، وبذلك وفي حالة الشروط المشددة أو غير الواضحة أياً كان سبب وضعها فإنها ستؤثر سلباً على حق الترشيح ويوصم النظام الديموقراطي بالانحراف وعدم النزاهة والحيادية .[28]

المطلب الثاني : أثر شروط الترشيح على نجاح الانتخابات

The impact of nomination requirements on the success of the elections

هنالك بعضا من المعايير الدولية لقيام انتخابات حرة ونزيهة، نصت عليها المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالقول "إرادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".وأكد هذه المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) في المادة (25) منه كمعيار لمراقبة الانتخابات من خلال التأكيد على مبدأ النزاهة. وكذلك إعلان المبادئ للمراقبة الدولية على الانتخابات ومدونة السلوك للرقابة الدولية على الانتخابات الملحقة بها والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في 27 تشرين الأول 2005. وعلى أي حال يمكن لنا ان نؤشر بعضا من هذه المعايير والبحث في تاثير شروط الترشح فيها، وكما يأتي:

١. **إحترام مبادئ ديمقراطية الانتخابات:** تقوم الديمقراطية على أساس أن كافة المواطنين يملكون حقوقاً متساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين وكمرشحين، ولا تكون الدولة ذات ديمقراطية كاملة الا حين يشترك عدد كبير من الافراد في تحمل مسؤولية الحكم بصورة رسمية، ويكون جميع مواطنيها متساوين، ويشارك جميعهم بصورة متساوية في

[27] ـ المادة (٧/ سابعا) من قانون انتخابات مجالس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

[28] ـ د. أحمد عبد المحسن المليفي، حق الترشيح للانتخابات بين التنظيم والتقييد، مصدر سابق.

ممارسة السلطة القائمة. فاذا ما تم تطبيق شروط الترشح بشكل متساو على الجميع نكون امام انتخابات اقل ما توصف بانها حرة ونزيهة .[29]

٢. **الممارسة الأخلاقية:** تعتمد نزاهة الانتخابات على الممارسات الأخلاقية لكل المشاركين في العملية الانتخاب، بدءا من الإدارة الانتخابية والموظفين، والمرشحين، والأحزاب ومختلف المشاركين في العملية الانتخابية. وتشكل هذه المبادئ المنطلقات العملية لأخلقة الممارسات والسلوكيات الانتخابية لضمان نجاح الإنتخابات لما لها من أهمية قصوى في تحقيق الأمن الإنتخابي والذي يقتضي ضرورة توفر ضمانات ومبادئ أخلاقية تحكم الانتخابات على كل المستويات، حيث يخضع لهذه المبادئ كل الفواعل ويترتب على مخالفتها مجموعة من الإجراءات التأدبية منها وحتى المتابعة الجزائية إذا إقتضى الأمر ذلك .[30]

لذا نعتقد ان توافر شروط الترشيح تضع الحد الأدنى للممارسة الأخلاقية الانتخابية. وهذا يعني ضمناً ضرورة تصرف كافة المشاركين بطريقة تعزز إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة، وتبتعد عن أية ممارسات من شأنها الإضرار بنزاهتها.

٣. **المراقبة وإنفاذ الأنظمة والضوابط:** لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولإخضاع القائمين على إدارة الانتخابات وكافة المشاركين فيها لمبدأ المحاسبة، يجب أن تنص الأطر القانونية والتنظيمية على وسائل لمراقبة الانتخابات وإنفاذ قوانينها وضوابطها، ومن ثم فان على الإدارة الانتخابية ان تتاكد من توافر شروط الترشح بشكل عادل ونزيه لنضمن انتخابات حرة وناجحة .[31]

٤. **الشفافية:** تعني الشفافية البيان والوضوح، وخلق بيئة تكون فيها المعلومات متاحة ومفهومة، والشفافية لا تعني الإفصاح عما هو سري ويجب حجبه لمصالح عليا، خاصة المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد، إلا بحدود ما تحدده الأنظمة ويتطلب كشفه وبيانه في حالات محددة، وما عدا ذلك فيجيب حمايتها من كافة الممارسات غير المهنية، بأي صورة كانت [32]. فالشفافية تجعل من الهياكل التنظيمية وفعالياتها وقراراتها متاحة أمام الجميع وسهلة الفهم، وفي هذه الحالة سيكون من الصعب العمل بموجب نظم تتيح المجال أمام سوء استخدام الصلاحيات أو الفساد، أو الدفاع عن تلك النظم. وعليه، يتعين إخضاع المرشحين والأحزاب السياسية، ومؤيديهم، إلى المحاسبة بشأن كل ما يقومون به أثناء الحملة الانتخابية. اذ لابد من اعتناق مبدأ الشفافية في كشف السجل الجنائي للمرشح والشهادات العلمية التي يحملها والخبرات العملية التي مارسها، ويسمح لجموع الناخبين الحق في الاطلاع عليها وتكوين عقيدتهم الانتخابية في شأنه.من جهة أخرى يحتاج المشاركون في الانتخابات الى الاطلاع على كافة الضوابط والتعليمات لكي يمكنهم فهم كيفية تنفيذ العملية الانتخابية وممارسة حقوقهم. وتفيد الإستشارات بشكل خاص في البلدان

---

[29] ـ المبادئ الإرشادية لنزاهة الانتخابات، متاح على الموقع الالكتروني: https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/ei20/mobile_browsing/onePag

[30] ـ د. لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اخلقة الممارسات الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، ع٢، حزيران ٢٠٢٠، ص ٤٨.

[31] ـ المبادئ الإرشادية لنزاهة الانتخابات، مرجع سابق.

[32] ـ سليمان بن صالح المطرودي، الشفافية، متاح على الموقع الالكتروني: https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles/%D8%A7%D9%84%D9%80%D8%B4%D9%80%D9%80%D9%81%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A7%D9%81%D9%80%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A9/

التي تمر بمراحل انتقالية، والتي ما زالت تعمل على تطوير ضوابطها وإجراءاتها، حيث تظل بعض الشكوك تساور المرشحين حول قدرات الإدارة الانتخابية والمؤسسات المعنية الأخرى على تنظيم وتنفيذ انتخابات حرة ونزيهة .[33]وعليه، فإن الشفافية تعزز من مصداقية العملية الانتخابية وشرعية نتائجها. فعندما تتسم الانتخابات بالحرية والنزاهة، والدقة، والشفافية وتخضع للمراقبة، ويتم تطبيق القانون والضوابط فإنه يصبح من الصعب على المشاركين والناخبين عدم قبول نتائج الانتخابات أو عدم الإقرار بشرعية الممثلين المنتخبين.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات، وكما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

١. يعد حق الترشيح من حقوق الانسان الأساسية والتي ورد ذكرها في اول وثيقة لحقوق الانسان (الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨)، لتتوالى الإشارة اليها لاحقا في وثائق دولية ودساتير وطنية، ليتحول الى واحد من الحقوق الدستورية والقانونية للدول التي تأخذ بنظام الانتخابات وسيلة لتولي المناصب والوظائف الحكومية. والحق في الترشيح هو الوسيلة الوحيدة التي يتمكن المواطن من خلالها أن يكون شريكاً في إدارة شؤون بلده.

٢. إن الأصل العام هو حرية المواطن في ممارسة حق الترشيح الذي خوّله له دستور البلاد وقوانينها، التي أكدت على المساواة بين المواطنين في الترشيح للمجالس النيابية، الا إن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً بل هناك شروط تنظيمية لا بد أن تتوافر في الفرد ليحق له الترشيح، تباينت هذه الشروط ما بين شروط موضوعية وأخرى شكلية، كما وتختلف الأنظمة السياسية، سواء في عدد هذه الشروط، أو في نوعيتها وطبيعتها. ولكن هناك شروط تتفق عليها كل الأنظمة السياسية أو غالبيتها. وتتمثل هذه الشروط في السن، والجنسية، والأهلية الأدبية والقانونية.

ثانيا: التوصيات:

1. ان تنظيم أي حق من حقوق الانسان امر لا غبار عليه، وهو يختلف عن حظر الحق او منع ممارسته، من خلال التضييق منه تحت ذريعة التنظيم بوضع شروط تتجاوز الحد الأدنى للترشيح، ونعتقد إن هذا الحق يُعد مظهراً من مظاهر الممارسة الديموقراطية وانعكاساً حقيقياً لنزاهة الانتخابات، ولذا يجب ان تكون شروط الترشيح صريحة وواضحة لا تقبل التأويل او الخلاف.

2. تؤثر الشروط الخاصة بالترشيح، التنظيمية منها والشكلية وتتاثر بمعايير نجاح الانتخابات ونزاهتها، فاذا كانت نزاهة الانتخابات دليل على نجاحها، فان الانتخابات الناجحة توصف بالنجاح في حال نجحت بايصال من يستحق الى المجلس المنتخب. لذا لابد من التدقيق والتمحيص في المرشحين قبل قبول الترشيح.

3. تتسم بعض الشروط الخاصة بالترشيح في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالمطاطية، والتي استمر الفقه في نقدها والاشارة الى مرونتها وخضوعها للأهواء في التفسير، لكن لا مجيب، لذا نكرر القول ان التوسع في الشروط يثير الشك والريبة في استخدامها كوسيلة لإبعاد المنافسين

[33] ـ المبادئ الإرشادية لنزاهة الانتخابات، مرجع سابق.

وعزل المعارضين، وان الاكتفاء بشروط موضوعية واقعية كالجنسية والسن والمؤهل الدراسي يسهم في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية.

المصادر

أولا: الكتب والأبحاث:

1. الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، حقوق الانسان والانتخابات، كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الانسان بشأن الانتخابات، سلسلة التدريب المهني، ع٢، التنقيح ١، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٢.
2. اقبال مبدر نايف، حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية/ جامعة القادسية، ع١، حزيران ٢٠١٧.
3. د. ثروت البدوي، النظم السياسية واسس التنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤٤.
4. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
5. زين العابدين محمد عبد الموجود، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية- دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017.
6. د. حسام الدين ناصيف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
7. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظام العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.
8. د. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق المصرية، العددين ٣-٤، سنة ١٩٩٠.
9. د. عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.
10. د. لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اخلقة الممارسات الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، ع٢، حزيران ٢٠٢٠.
11. د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٦٦.
12. محمد عبد العزيز حجازي، "نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانيا: الدساتير والقوانين:

1. دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٨٨٩.
2. دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.
3. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغى.
4. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
5. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
6. قانون انتخابات مجالس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

ثالثا: الوثائق الدولية:
1. الإعلان العلمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
3. اعلان حقوق المواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.
4. الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.

رابعا: المواقع الالكترونية:
1. د. أحمد عبد المحسن المليفي، حق الترشيح للانتخابات بين التنظيم والتقييد، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.alraimedia.com/article/1510282/محليات-مجلس-الأمة-حق-للانتخابات-الترشيح-بين-التنظيم-والتقييد
2. المبادئ الإرشادية لنزاهة الانتخابات، متاح على الموقع الالكتروني:
https://aceproject.org/ace-r/topics/ei/ei20/mobile_browsing/onePag
3. ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.ndi.org/sites/default/files/international_standards_MENA.pdf
4. جميل عودة إبراهيم، حق الترشيح للانتخابات، مقال متاح على الموقع الاتي:
https://annabaa.org/arabic/rights/13594
5. سليمان بن صالح المطرودي، الشفافية، متاح على الموقع الالكتروني:
https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles/
6. معايير التقدم للترشح، متاح على الموقع الالكتروني:
https://aceproject.org/ace-ar/topics/pc/pcc/pcc02/pcc02b

The impact of nomination requirements on the success of the elections

Abstract:
Candidates represent the mainstay of the democratic construction in any country, on which the success of the elections should be based. Candidates are among the main pillars of every electoral process, as there are no elections without candidates, as it is possible to hold elections without parties, but it is not possible to hold elections without candidates. The right to run for elections is a form of political participation of citizens in the management of state affairs, and the only means in a democratic system through which a citizen can be a partner in managing the affairs of his country. And it is a constitutionally guaranteed right, as stipulated in several international documents, in addition to the legislation that regulated the nomination requirements. This right is not absolute and devoid of conditions. Rather, the individual must meet specific conditions in order to be able to run for elections, but that does not mean that incapacitating or ambiguous conditions are placed before the candidate - under the pretext of organizing - that can be used to prevent him from exercising this authentic and legitimate political right. To turn from regulation into prevention, which affects the freedom and integrity of elections.